

مرسوم رقم (33) لسنة 1988 بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية 1988 / 33

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد (2-1)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (23) ، (24) ، (34) منه،
وعلى قرار مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الخامس لعام 1988 المنعقد بتاريخ 10 / 2 / 1988م، بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية بطاقة
التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية الموقعة في تونس بتاريخ 26 أبريل 1975م،
وعلى وثيقة الانضمام الصادرة بتاريخ الثالث عشر من شهر رجب سنة 1408 هجرية، الموافق للأول من شهر مارس 1988 ميلادية،
وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،
رسمنا بما هو آت:

المواد

المادة 1

ووفق على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية الموقعة في تونس بتاريخ 26 أبريل 1975م، المرفق نصها بهذا المرسوم. ويكون لها قوة القانون وفقاً
للمادة (24) من النظام الأساسي المؤقت المعدل.

المادة 2

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان - البوابة القانونية القطرية